

الدليل الإجرائي لتأسيس
الأوقاف الخيرية

الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ



اعداد
إبراهيم بن محمد السماعيل



مؤسسة أولويات للاستشارات
Awlawyat Consulting Foundation

إعداد
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل
imis1234@gmail.com

الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مؤسسة أولويات للإستشارات
الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م
المملكة العربية السعودية الرياض
ص. ب. ٣٩٠٠، الرمز البريدي ١٢٧٨٧
awlaweyat@gmail.com

إبراهيم محمد إبراهيم السماعيل ، ١٤٣٥هـ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السماعيل ، إبراهيم محمد إبراهيم
الدليل الإجرائي لتأسيس الأوقاف الخيرية/
إبراهيم محمد إبراهيم السماعيل
الرياض ، ١٤٣٥هـ
٧٤ ص ، ٢٥سم
ردمك : ١-٢-٦٢٤٨-٠١-٦٠٣-٩٧٨
١- الوقف ٢- الأعمال الخيرية ٣- الأدلة أ. العنوان
ديوي ٢٥٣،٩٠٢ ١٤٣٥/٨٥٥٨

رقم الإيداع : ١٤٣٥/٨٥٥٨

ردمك : ١-٢-٦٢٤٨-٠١-٦٠٣-٩٧٨



الفهرس

١٠	مدخل
١٢	أهداف الدليل
١٢	المستهدفون من الدليل
١٣	مصطلحات الدليل
١٥	مراحل الوقف
١٩	المرحلة الأولى
٤١	المرحلة الثانية
٤٥	المرحلة الثالثة
٥١	المرحلة الرابعة
٥٥	المرحلة الخامسة
٥٩	صكوك الوقف
٦٠	نموذج صك الوقف
٦٧	نموذج صك ذري
٦٩	نموذج صك مشترك
٧٠	نموذج توكيل موقوف
٧١	الملاحق





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ غَوِي
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ)

(سورة البقرة: ١٧٧).





عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ.» (رواه مسلم)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْرٍ، لِمَ أَصَبْتُ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتِ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتِ بِهَا» فَتَصَدَّقْتُ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهَا لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ. تَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْغُرَبَىٰ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالصَّيْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. (متفق عليه)



مدخل

سنة الوقف سنة خيرية امتاز بها المجتمع المسلم تؤكد على المدى الذي وصل إليه المسلمون في تحقيق الأمن الاجتماعي التكافلي الذي أرسوا عبره أمنهم الثقافي والروحي والأخلاقي، وقد حظى الوقف بدور ومكانة كبيرة في تاريخ الحضارة الإسلامية نظراً لإسهاماته في إدامة عمل الكثير من المؤسسات العامة في المجتمعات الإسلامية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وما وفره من خدمات لمختلف الفئات الاجتماعية في تلك المجتمعات.

وعلى الرغم من الدور الكبير للوقف إلا أنه تضافرت مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية أسهمت في ضمور الوقف وتراجع المؤسسات الوقفية في المائة سنة الأخيرة.

وفي العقدين الماضيين برز ما يمكن تسميته «صحة ووقفية» تمثلت في ثقافة ووقفية ساهمت في انتشار الاهتمام بتفعيل دور الوقف في المجتمعات الإسلامية عموماً وبرزت تجارب جديدة تستفيد من مستجدات العصور تثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأن الوقف قادر على العطاء أكثر لخدمة المجتمع.

والمملكة العربية السعودية وهي الدولة الرائدة في العمل الخيري تشهد في السنوات الأخيرة حراكاً ووقفياً يمثل درجة الوعي الذي وصل إليه المجتمع في مجال العمل الخيري حيث تسابق المحسنون من اصحاب الايادي البيضاء لوقف جزء من أموالهم على أعمال الخير طلباً للأجر من الله سبحانه وتعالى فانتشرت الأوقاف الخيرية بمختلف انواعها وأصبحت تدار بنظم ادارية مؤسسية وظهر أثر مساهماتها الخيرية التنموية في المجتمع بشكل واضح، وتحول الوقف الى ثقافة مجتمعية تعقد لها المؤتمرات والملتقيات والحوارات مما ساهم في ازدياد الاقبال عليها فأنشئت المراكز الوقفية المتخصصة في صياغة الصكوك الوقفية وتوثيقها وأصبح من الضروري وجود أدلة إجرائية تسهل عملية الايقاف وتحدد آلياتها ومتطلباتها فكان هذا الدليل ليكون معيماً في إنهاء إجراءات توثيق الأوقاف وتأسيس إدارتها وتنظيمها إدارياً ومالياً تنظيمياً يوفر الوقت والجهد والمال للقائمين عليها ويسهل لهم الوصول إلى الخبرات السابقة لهم في هذا المجال التي تضمن لهم جودة العمل والمخرجات.

حظى الوقف
بدور ومكانة
كبيرة في
تاريخ الحضارة
الإسلامية





هذا الدليل

أهداف الدليل:

- توثيق إجراءات عمل واضحة وسهلة الاستخدام للواقفين.
- بيان مسار عملية توثيق الأوقاف وإجراءاتها الشرعية والقانونية.
- تيسير عملية توثيق الأوقاف والمساهمة في تذليل العقبات التي تعيق عملية الاقبال عليها.
- توفير مرجع إجرائي (علمي وعملي) للعاملين في إدارات الأوقاف الخيرية.
- تيسير عملية إنشاء إدارات الأوقاف وتنظيمها مالياً وإدارياً.



المستهدفون من الدليل :

- مديري الأوقاف.
- النظار.
- المراكز الوقفية.
- المحامون.
- المراكز الاستشارية.



مصطلحات الدليل :

- **التهميش:** اجراء يتم بموجبه تحويل صك عقار ما من ملكية المالك إلى ملكية الوقف وتسجيل ذلك في سجلات كتابة العدل واصدار صك جديد للعقار باسم الوقف.
- **التوثيق:** مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها القاضي يتم بموجبها اعتماد صيغة الوقف وتقرير الواقف وتوقيعه وتوقيع الشهود واصدار صك للوقف بتوقيع القاضي وختم المحكمة.
- **الإحالة:** مذكرة توجه من مكتب الإحالات في المحكمة يتم بموجبها توزيع العمل على القضاة تحت إشراف الرئيس.
- **صيغة الوقف :** هي النص الذي يكتبه الواقف ويعتمده القاضي كأساس لصك الوقف ويشمل اعيان الوقف واليات الصيانة والمصارف والنظار وصلاحياتهم.
- **النظارة :** هم الأفراد المعينون من قبل الواقف لإدارة الوقف وعمارته وصيانته وصرف غلته في مصارفها المحددة بالصك.
- **واقف :** الواقف هو من صدر منه الوقف، ويشترط في الواقف أهلية التبرع بأن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً.
- **ربح :** الربح في اللغة النماء والزيادة، ويقصد بها غلة الوقف الناتجة عن استثماره.

قَد فَاتَ قَوْمٌ وَمَا فَاتَتْ فِكَارِهِمْ
وَعَاثُرَ قَوْمٌ وَهَمَّ فِرَ النَّاسِ أَعْوَاتِ

الوقف
مراحل





مراحل الوقف :

بيان مسار عملية توثيق الاوقاف وإجراءاتها الشرعية والقانونية





لا تَرَدُّ...
فَا نَقْصِرْ فَا لَمْ نَزِدْ مِنْ حَقِّكَ





الوقف مراحل

المرحلة الأولى: ما قبل التوثيق



المرحلة الأولى ما قبل التوثيق





أسئلة قبلية

(توجه هذه الأسئلة لراغب الوقف ومنها يكون التصور الأولي للوقف وحجمه ومصارفه.. الخ ويبنى على ذلك شكل الصيغة الوقفية المقترحة)

- عدد الواقفين.
- هل الواقف (إذا كان منفرداً) هو الواقف الاصلي صاحب المال الموقوف، ام انه محتسب جمع المال من مصادر متنوعه (الشرط الخاص بالأضحية، الأخذ من الغلة).
- ماهي الاعيان الموقوفة (عقار، اسهم، مزارع،... الخ).
- قيمة الوقف (اصل الاعيان الموقوفة).
- اسم الوقف.
- مصارف الوقف الرئيسية (ذات الاولوية).
- نسبة الاستثمار.
- عدد نزار الوقف.
- هل يرغب الواقف ان يكون ناظرا لوحدہ للوقف حال حياته وادراكه.
- مكافأة النظار (نسبة مئوية من الغلة).
- صلاحيات النظار حسب رؤية الواقف.
- هل يقبل الواقف (الواقفين) بضم الهبات والوصايا للوقف؟
- هل يرغب الواقف في حال كونه الناظر الوحيد الاخذ من غلة الوقف لمصارفه الخاصة؟
- هل يرغب الواقف (الواقفين) في ضم نزار معينين غير دائمين (من اصحاب الاختصاص).
- هل يرغب الواقف (الواقفين) في وضع اضحية او اكثر في الوقف؟
- هل للواقف (لواقفين) ضوابط محددة يريدھا في اختيار النظار والية عملهم؟
- هل للواقف (لواقفين) شروط خاصة او اضافات يرغبون ادراجھا في الصك؟

إعداد الصياغة ومراجعتها (ملحق رقم ١)









بيانات الواقف


- الاسم الرباعي.
- رقم الهوية الوطنية.

بيانات الواقف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد فأنا الفقير إلى عفو ربه..... (اسم الواقف رباعيا)، وأحمل البطاقة الصادرة من أحوال:..... (مكان الإصدار) برقم:.....
(رقم الهوية الوطنية) وأنهى بقوله: إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي:.....



اعيان الوقف:



التوزيع الجغرافي

(توزيع الأعيان بين المناطق أو حصرها في منطقة أو مدينة واحدة ولكل منهما إيجابيات وسلبيات).

■ توزيع الأعيان بين أكثر من منطقة :

- إيجابياته : اعطاء مزيد من الأمان الاستراتيجي للوقف وضمان ديمومته في حال التقلبات الاقتصادية.
- سلبياته : صعوبة المتابعة والصيانة مما يجعله عرضة للاعتداء والتلف.

■ حصر الأعيان في منطقة واحدة :

- إيجابياته : سهولة المتابعة والصيانة.
- سلبياته : حدوث تقلبات اقتصادية في المنطقة يمثل خطرا كبيرا على الأعيان.

التوزيع الاستثماري

(عقار، أسهم، نقدي، كيانات تجارية " مصانع او شركات، بنوك"، مزارع، فنادق... الخ)

- إيجابيات التنوع: اقتنار الوقف على نوع واحد من الأعيان الوقفية (عقار مثلا) يشبه وضع البيض في سلة واحدة وبالتالي يكون الوقف (إن كان عقار مثلا) تحت رحمة (السوق العقاري وتقلباته ارتفاعا وانخفاضا)، وفي تنويع الأعيان حماية للوقف من هذه التقلبات ومخاطرها.

الجودة

(حجم العائد الاستثماري، العمر الزمني، وانخفاض المخاطر في العين المحددة).

البعد الاستراتيجي

(حال العين بعد عقود من الزمن)

تسمية الأعيان

(تحديدها تحديدا دقيقا بالاسم ورقم الصك او السجل أو المحفظة).

ملكية الأعيان الكاملة

(غير مرهونة، او بها خصومة، او مشاكل في الصك)

اعيان الوقف:

١. العقارات الواقعة بمدينة (اسم المدينة)، والمملوكة لي بموجب الصكوك (أرقام الصكوك، تاريخها، ومصدرها).
٢. المزارع الواقعة بمدينة (اسم المدينة)، والمملوكة لي بموجب الصكوك (أرقام الصكوك، تاريخها، ومصدرها).
٣. أسهم شركة (اسم الشركة) وعددها (عدد الأسهم)، وشركة (اسم الشركة) وعددها (عدد الأسهم)، وشركة (اسم الشركة) وعددها (عدد الأسهم) لسهم وما يأتي لها من مضاعفات مستقبلاً.
٤. مبلغ نقدي وقدره (المبلغ الموقوف) ريال المقيّد بحسابي رقم (رقم الحساب) بنك (اسم البنك) فرع (رقم الفرع).
٥. المحفظة الاستثمارية رقم (رقم المحفظة) المسجلة بـ (اسم البنك) وقيمتها (قيمة المحفظة) ريال.
٦. العلامة التجارية المسجلة بوزارة التجارة برقم (رقم التسجيل)، وتاريخ (تاريخ التسجيل).

أوقفتها بكاملها وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً وقفاً منجزاً لله تعالى

مسمى الوقف

(إعطاء الوقف اسماً يعرف به كان يسمى مثلاً باسم الواقف فيقال وقف فلان بن فلان أو يسمى باسم وصفي كأن يقال وقف الوفاء أو وقف السبيل.. الخ).

مسمى الوقف

اسميته وقف (اسم الوقف) الخيري، وقد أذنت أن يضم لهذا الوقف الهبات والوصايا التي توهب له أو يوصى بها والاعيان الأخرى التي توقف عليه وتكون جزءاً من رقبة الوقف.



مصارف الوقف

صيانة الوقف وتجديده وتشغيله

(الأفضل عدم تحديد هذا المصرف بنسبة معينة، ويترك الأمر لمجلس النظار حسب الحاجة والمصلحة).

مصرف خاص

(اضحية أو حج حسب رغبة الواقف والأولى ترك هذا المصرف).

نسبة النظار

(كلما ارتفعت اصول الوقف انخفضت النسبة وكلما انخفضت اصول الوقف زادت النسبة وتتراوح عموماً بين ٢٪ إلى ٥٪).

مخصص الاستثمار

(يمكن تحديد نسبة ثابتة « ٣٠٪ يعاد استثمارها »، او نسبة متناقصة الى حد تثبت معه « ٧٠٪ يعاد استثمارها في السنوات الثلاث الأولى ثم ٦٠٪ في السنوات الثلاث التالية وهكذا لتثبت في النهاية عند ٣٠٪ ») **في مخصص الاستثمار من الضروري أن يفصح الواقف عن الصلاحيات التي يريد منحها للنظار في هذا الجانب وبشكل واضح**

مخصص الخيري

- (لا تحجر واسعاً « التعميم ثم التخصيص ») مثال (تصرف غلة هذا الوقف على جميع اعمال الخير التي يراها النظار وتكون الأولوية للمصارف التالية.....)
- من الافضل عدم ربط الوقف بمؤسسة خيرية معينة بل يربط بمصارف معينة لا مؤسسات.
- يفصل الذري عن الخيري العام.
- في الذري يحدد ببطيقة معينة ثم يؤول الى الخيري العام مثال...» تصرف غلة هذا الوقف بالتساوي على أولادي ذكورا وإناثا فمن مات انتقل نصيبه لأولاده ذكورا وإناثا فمن مات حوّل نصيبه للصرف على أعمال الخير التي يراها النظار... الخ.»

الشرط الخاص :

في حال رغبة الوقف أخذ شيء من غلة الوقف لنفسه تضاف العبارة التالية (و ما دمت حياً مدركاً فلي الحق بأن أخذ ما أريد من غلة الوقف لنفسي دون حرج عليّ)

توزيع المخصصات :

يتم توزيع المخصصات حسب النسب المذكورة بعد صدور الميزانية من قبل المراجع الخارجي نهاية كل عام واعتمادها من مجلس النظار حسب التالي :

- يتم خصم مصاريف التشغيل والصيانة.
- يلي ذلك خصم مخصص النظار.
- ما تبقى يقسم حسب النسب المذكورة بالصك (مخصص الاستثمار، مخصص الخيري).

مصارف الوقف

ويكون مصرف الوقف كالآتي:

- قبل توزيع غلة الوقف تحسم مصاريف إصلاح الوقف وتجديده إن احتاج لذلك بالإضافة إلى مصاريف التشغيل والمصاريف الإدارية والعمومية من غلة الوقف.
 - وما تبقي يحسم منه ما نسبته (نسبة مخصص النظار %) كمكافأة لأعضاء مجلس النظار (كلما ارتفعت أصول الوقف انخفضت النسبة وكلما انخفضت أصول الوقف زادت النسبة وتتراوح عموماً بين ٢% إلى ٥%)، تحذف هذه الفقرة ونسبتها في حال رغبة الواقف في تعيين نظار محتسبين.
 - يخصص مما تبقى ما نسبته (نسبة مخصص الاستثمار %) (وتتراوح غالباً بين ٢٠ إلى ٣٠ %) تعاد للاستثمار في أعيان جديدة تضاف الى رتبة الوقف، تحذف هذه الفقرة ونسبتها في حال عدم رغبة الواقف في تخصيص جزء من الغلة للاستثمار.
 - ويصرف المتبقي ونسبته (نسبة محصص الخيري %) في أعمال الخير التي يراها النظار والتي تكون أنفع للموقف وأعظم مصلحة للمسلمين وتكون أولوية الصرف :
 - أضحية سنوية عني (يحدد الواقف عدد الأضاحي ومن له اجرها وإن رغب حذفها فتحذف)
 - دعم البرامج والمشاريع المتعلقة ومن ذلك :
 -
 -
 -
- و ما دمت حياً مدركاً فلي الحق بأن آخذ ما أريد من غلة الوقف لنفسني دون حرج عليّ.

مجلس النظار :

أصناف النظار :

النظار على صنفين :

الصنف الأول النظار الاصليين :

وهو النظار المعينون بأسمائهم من قبل الواقف والمنصوص عليهم في الصك، وهم نظار دائمون لا تسقط نظارتهم الا بمسوغ شرعي كوفاة أو عجز أو عدم اهلية او عدم رغبة أو انقطاع عن المشاركة بدون عذر مقبول لعدد من لاجتماعات يحدده الواقف في الصك.

الصنف الثاني : النظار المعينون :

ويتم تعيينهم من قبل النظار من أصحاب الراي والتخصص ولا يُنص على اسمائهم في الصك، ومدة نظارتهم محددة من قبل الواقف بصك الوقفية وغالبا ما تكون ما بين ٣-٥ سنوات ولهم من الصلاحيات والمكافآت كل ما للنظار الدائمين الا ما استثنى الواقف في الصك، وتبرز أهمية هذا الصنف من النظار كونهم أهل راي وخبرة وتخصص يتم دعم المجلس بهم عند الحاجة مما يعطي للمجلس قيمة مضافة تساهم في تحسين الأداء.

ويراعى في مجلس النظار الاصليين ما يلي:

- التخصص (مراعاة تنوع تخصص النظار « شرعي، قانوني، مالي، خيرى، إداري »).
- السكن (مراعاة قرب النظار من مقر الوقف).
- العدد (حسب حجم الوقف ويفضل الا يقل العدد عن ٣ ولا يزيد عن ٧).
- المواصفات والشروط الواجب توفرها (الأمانة، العقل، الصلاح، التأهيل العلمي، العمر،...).

تحذير

فضيلة الشيخ الدكتور
عبدالمحسن القاسم القاضي
بالمحكمة العامة بالمدينة
المنورة وإمام وخطيب
المسجد النبوي (٩ من
عشرة نظار يتم استبعادهم
من نظارة الأوقاف لعدم
أهليتهم!!)

جريدة الجزيرة : لعدد ١٤٤٤٩
الجمعة ٢٨ جمادى الأول ١٤٣٣

ويراعى في النظار المعينين ما يلي:

- العدد (من ٣ إلى ٥ أعضاء حسب الحاجة).
- المواصفات (التخصص، الرغبة، التأهيل العلمي).
- الصلاحيات (يتمتعون بجميع صلاحيات النظار الدائمين الا ما استثني في الصك).
- المدة (من ٣ الى ٥ سنوات حسب الحاجة).

مجلس النظار

الخيار الأول :

اتولى انا الواقف نظارة هذا الوقف بنفسى طوال حياتى وأهليتى وفي حال وفاتى او عدم اهليتى فإن النظارة تنتقل الى مجلس مكون من خمسة اشخاص : (اسماء النظار وارقام هوياتهم)

الخيار الثاني :

أتولى النظارة على الوقف بمشاركة أربعة من النظار هم : (اسماء النظار وارقام هوياتهم)

الخيار الثالث :

تكون نظارة الوقف فى (عدد النظار) هم : (اسماء النظار وارقام هوياتهم) « هنا الواقف ليس له علاقة بنظارة الوقف ».

ويعين مجلس النظار الدائمين من بينهم رئيساً لهم ونائباً له ولمجلس النظار الحق فى تعيين ثلاثة نظار إضافيين اذا رأوا ذلك ممن يرونه مناسباً من اهل العلم والديانة والرأى وذلك لمدة ثلاث سنوات يتم بعدها اختيار ثلاثة أعضاء جدد غيرهم وهكذا كل ثلاث سنوات ويكون لهؤلاء النظار المعينين من الصلاحيات والمكافأة ما للنظار الدائمين إلا ما استثني فى هذا الصك.

صلاحيات مجلس النظار :

- التركيز على العموميات وترك التفاصيل الا ما اقتضت الحاجة لذكره.
- حجم الصلاحيات يتناسب طرديا مع حجم الوقف.

صلاحيات مجلس النظار: (يتم الاختيار والتعديل حسب رأي الواقف)

- وقد جعلت لمجلس النظار كامل الصلاحيات في إدارة شؤون الوقف المالية والإدارية والفنية والتشغيل ورسم سياساته واستثماره وتنميته بما لا يخالف أحكام الشرع، ومن ذلك :
- الإشراف على أعماله وأمواله وتصريف أموره داخل المملكة وخارجها.
- وتمثيل الوقف في علاقاته مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والممثلات الدبلوماسية وكتاب العدل والمحاكم وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها.
- وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم.
- والمرافعة والمدافعة والمدعاة والمطالبة والمخاصمة والصلح والإبراء والإقرار والتحكيم والاعتراض وتقديم الدعاوى وطلب حفظها وإيقافها، والجواب على الدعاوى وردھا، وطلب اليمين وردھا وطلب الخبراء والطعن بالتزوير، والاطلاع على المستندات والقناعة بالحكم والاعتراض عليه، وطلب الاستئناف ونظر المحكمة العليا، وكافة إجراءات التقاضي في المحاكم والهيئات واللجان داخلياً وخارجياً على اختلاف درجاتها وجهاتها.
- والتوقيع على كافة أنواع العقود الاتفاقيات والوثائق والمستندات، واتفاقيات التمويل مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات
- وتحصيل حقوق الوقف وتسديد التزاماته.
- والبيع والشراء والفرز والإفراغ وقبوله واستلام الصكوك والتوقيع على كافة أنواع التوقيعات المطلوبة





- امام الجهات المعنية بعد أخذ إذن الحاكم الشرعي مما يتطلب ذلك.
- والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والتنمية.
 - ونقل ما تعطل منافعه أو خيف عليه إلى محل فيه منفعة آمن بعد أخذ موافقة الحاكم الشرعي، ولهم حق النظر في تعطل المصالح أو ضعفها.
 - ولهم حق إنشاء المؤسسات و الشركات والمساهمة فيها واستخراج السجلات التجارية والتصاريح.
 - وفتح الحسابات البنكية الجارية وإجراء سائر المعاملات البنكية كالسحب والايداء والاقتراض.
 - والاستثمار في البنوك باسم الوقف بما لا يخالف أحكام الشرع.
 - وتوكيل اثنين من أعضاء مجلس النظار الدائمين للتوقيع بالصرف لأي مبلغ من اموال الوقف بشرط ان يكون الصرف مبنيا على قرار من المجلس.
 - ولمجلس النظار فتح الاعتمادات المستندية وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية.
 - والاستثمار في بيع الأسهم وشرائها واستلام الأرباح وفائض التخصيص.
 - ولمجلس النظار مجتمعين او منفردين توكيل أحدهم أو أكثر أو من غيرهم ممن تتوفر فيهم صفة الأمانة والقوة وللوكيل حق توكيل الغير بعد موافقة مجلس النظار.
 - ولمجلس النظار تعيين إدارة للوقف واعتماد اللوائح والنظم والصلاحيات المنظمة لهذه الإدارة.
 - وتعيين الأكفاء من الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم و صرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها.
 - ولهم حق ترشيح أعضاء جدد لمجلس النظار في حال وجود شاغر بسبب موت أو زوال أهلية أو غير ذلك من المسوغات الشرعية.
 - وتعيين مراجع الحسابات.
 - واعتماد الحسابات الختامية والتقارير المالي والإداري للوقف نهاية كل سنة مالية.
 - واعتماد الموازنة المالية لكل سنة مالية جديدة.

مقر المجلس :

(تحديد مقر المجلس لمنع أي خلاف بين النظائر خاصة إذا كانوا من مدن متعددة).

مقر المجلس :

ويكون مقر المجلس مدينة (اسم مدينة المقر) ما لم تظهر المصلحة في نقله إلى مكان آخر بعد صدور قرار من مجلس النظائر.

ضوابط المجلس

- عدد الاجتماعات (يجب ألا تقل عن أربع اجتماعات في السنة المالية « كل ربع اجتماع »).
- آليات اتخاذ القرار (التصويت والقرار بالأغلبية).
- آليات القرارات العاجلة (التمرير)
- تعيين الرئيس والنائب (الاقتراع السري) .
- آليات العزل والتعيين (اسباب العزل، واليات التعيين، المدة)
- المكافاة (الخصم، التنازل).
- الغياب (عدم صحة الإنبابة في الحضور او التصويت).

ضوابط المجلس

- يختار النظار (الدائمين) وبالتصويت من بينهم رئيسا للمجلس لمدة ثلاث سنوات يعاد بعدها اختيار رئيس جديد.
- ولا يكون اجتماع مجلس النظار صحيحاً الا اذا زاد عدد الحضور عن نصف أعضاء المجلس.
- ينعقد المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويجوز دعوة المجلس الى اجتماع طارئ بناء على طلب من رئيسه او من ثلث الأعضاء.
- ولا تصح الإنبابة في الحضور أو التصويت.
- وتصدر قرارات مجلس النظار بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- وللمجلس اصدار قرارات عاجلة وطارئة بالتمرير على الأعضاء.
- وكلما سقط عضو من أعضاء مجلس النظار (الدائمين) لمسوغ شرعي كوفاة أو عجز أو عدم اهلية او عدم رغبة أو انقطاع عن المشاركة بدون عذر مقبول لثلاث جلسات أو ٥٠% من اجمالي عدد الجلسات السنوية ينتخب مجلس النظار مكانه عضواً آخر بشرط أن يكون من أهل الديانة والقوة والأمانة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ شغل مكان العضو.
- وفي حالة غياب أحد أعضاء مجلس النظار عن اجتماعات مجلس النظار يخصم منه بنسبة عدد الجلسات التي تغيب عنها والخصم يرحل كإيرادات للوقف وإذا أراد العضو التبرع بأجر عضويته فأجره على الله (هذه الفقرة في حال وجود مكافأة للنظار)
- و الذي يزاول عملاً دائماً ومتفرغاً للوقف فلمجلس النظار أن يحدد الراتب والامتيازات التي يراها النظار بحيث يعطى راتباً مماثلاً لمثل حالته زيادة على النسبة (في حال وجود مكافأة للنظار) التي يتقاضاها.

“

صياغة
الصك :

أمانة قبل أن
تكون مهارة



التوثيق الأولي للصك : (ملحق رقم ٢)

• يتم التوثيق الأولي للصك على ورق رسمي بتوقيع الموقع وشهادة الشهود.

تجهيز الوثائق :

- أصل الصكوك
- أصل وصورة من محفظة الأسهم.
- أصل وصور بطاقات الموقوف والشهود.
- صور هويات النظار.

تحذير:

عند صياغة صك الوقف يجب التنبه والحذر من بعض الصيغ الوقفية التي تحمل مخاطر عالية على مستقبل الوقف ومن أمثلتها :

- وللنظار صلاحية البيع والشراء دون موافقة الحاكم الشرعي.....
- وللنظار وبالأغلبية حق التغيير في صك الوقف بما يرونه مناسباً حسب الزمان والمكان
- وللنظار صلاحية تحديد نسبة مخصص الاستثمار التي يرونها
- يحق لمجلس النظار استثمار المبالغ المخصصة للعمل الخيري استثماراً قصير الأجل لحين الحاجة لصرفها على أن تصرف مع أرباحها لأعمال الخير وغيره بشرط ألا يؤدي هذا الاستثمار إلى تعطل أو تأخر الخدمات التي خصصت لها هذه المبالغ

آثارك اليوم...
نور لك يوم القيامة



الوقف مراحل

المرحلة الثانية : مرحلة التوثيق.

المرحلة الثانية : مرحلة التوثيق.

مفهوم التوثيق :

إثبات الوقف يراد به توثيقه بكتابته حماية له من أن يتعدى عليه فتكتب وثيقة بالوقفية ويثبت فيها أصل الوقف وشروط الواقف وتفصيله.

فوائد التوثيق :

لتوثيق الوقف منفعة ظاهرة وفوائد متعددة منها :

١- حفظ الوقف من الضياع مع مرور الأيام وتعاقب السنين وقطع الطماع الحاملة على الاستيلاء على الوقف وإنكار وقفيته ودعوى ملكيته فإذا علم بأن الوقف قد وثق كف عن طمعه ودعواه خشية أن يفتضح بين الناس عدوانه مع علمه بأن التوثيق يقطع منازعته.
قال الشيخ عبدالرحمن السعدي : فكم في الوثاق من حفظ حقوق وانقطاع منازعات.

٢- دفع الارتياح والشكوك التي تحصل بمرور الزمان حول مصارف الوقف والشروط الجعلية للموقف وسائر ما يلزم مما هو موثق في صك الوقف ونحوه مما يكون له عظيم الأثر على ضبط التصرفات من التغيير والأهواء.
٣- أن في توثيق الوقف لدى جهته المعتبرة شرعا أو لدى عالم بالوثائق وكيفية ابعادا له عما يفسده أو يجعله ناقصا، ويطمئن الموقف على وقفه بالتوثيق المراعي فيه الضوابط الشرعية وسلامته من الخلل والنقص.

المصدر : بحث بعنوان (توثيق الأوقاف المعوقات والحلول)
د. عبدالرحمن الطريفي

“

فضيلة الشيخ سعد المهنا

ضياع نحو ٢٢٠ ألف وقف في
الدولة العثمانية، والتي لم
يوجد منها إلا نحو ٤٥٠٠
وقف كانت موثقة.

المصدر : ملتقى الأوقاف الثاني
جريدة الجزيرة، الجمعة ٠٤ محرم ١٤٣٥
العدد ١٤٤٤٩

متطلبات المرحلة الثانية:



تتبيهات:

- ختم صك الوقفية من رئيس المحكمة.
- استلام صكوك العقار بعد التهميش.

قَطرات الماء تكد سبيلاً...
وكذلك عطاؤك




الوقف مراحل

المرحلة الثالثة : مرحلة البناء التنظيمي
(البنية التحتية)



المرحلة الثالثة : مرحلة البناء التنظيمي (البنية التحتية)





- استلام متعلقات الأعيان الوقفية (اتفاقيات، عقود، مستأجرين، الخ).
- حفظ أصول الأعيان الموقوفة وصك الوقفية في خزانة البنك.

الدليل التنظيمي (ملحق رقم ٩):

- النظام الأساسي (ملحق رقم ٩-١).
- الرؤية والرسالة والأهداف العامة (ملحق رقم ٩-٢).
- الهيكل التنظيمي (ملحق رقم ٩-٣).
- الصلاحيات الوظيفية (ملحق رقم ٩-٤).
- سلم الرواتب (ملحق رقم ٩-٥).
- تقييم الأداء (ملحق رقم ٩-٦).

التراخيص الرسمية :

- السجل التجاري (ملحق رقم ١٠).
- المؤسسة الخيرية (ملحق رقم ١١).
- المكتب الخيري.

الحسابات البنكية :

- تسمية البنوك.

مجلس النظار :

- ترشيح رئيس مجلس النظار ونائبه (حسب الآلية المحددة بصك الوقف).
- تسمية المراجع الخارجي.
- تسمية المستشار القانوني.
- تشكيل لجنة المراجعة الداخلية (تسمية الأعضاء، تحديد المهام والمسؤوليات، لائحة العمل (ملحق رقم ٧)، ميثاق عمل اللجنة (ملحق رقم ٨)).
- تسمية الوكيل الشرعي واصدار الوكالات.

الإدارة التنفيذية :

- تعيين المدير التنفيذي للوقف (مواصفات المدير المطلوب، المهام، الصلاحيات).
- تحديد مقر الإدارة.
- تعيين مديري الإدارات (موارد بشرية، عقار، خيري، استثمار، مالية، الخ).

الأعيان الوقفية : استلام الأعيان الوقفية.

- استلام وثائق الأعيان الموقوفة (صكوك، شهادات، عقود).
- تقييم الأعيان الوقفية (عقار، اسهم، شركات، مصانع، فنادق).

الإجراءات الحكومية :

- انتهاء اجراءات التسجيل في المؤسسات ذات العلاقة (مكتب العمل، الجوازات، التأمينات الاجتماعية... الخ).

اللوائح التنظيمية :

- لائحة شؤون الموظفين (ملحق رقم ١٣).
- اللائحة المالية (ملحق رقم ١٤).
- لائحة المشتريات (ملحق رقم ١٥).
- لائحة المخازن (ملحق رقم ١٦).

البناء التقني

(أجهزة، شبكات داخلية، برامج محاسبية مالية وإدارية... الخ).

التوثيق

(الاجتماعات، القرارات، العقود، الاتفاقيات).

- أسماء المفوضين بالتوقيع.

- فتح محفظ للأسهم (بالتنسيق مع هيئة سوق المال يتم تحويل الأسهم الموقوفة لمحفظة الوقف) (ملحق رقم ١٢).

فتح الحسابات :

- (الحساب العام « إيرادات » : حساب عام تودع فيه جميع الإيرادات)

حساب المصروف

« يتم تغذيته من الحساب العام » ويمكن أن يكون أكثر من حساب حسب حجم الوقف.

الحساب الخيري

« يتم تغذيته من الحساب العام » بمخصص الخيري نهاية كل سنة مالية.

الحساب الاستثماري

« يتم تغذيته من الحساب العام » بمخصص الاستثمار نهاية كل سنة مالية.

بَادِرَ قَبْلِ الْعَوَارِضِ ،
وَسَارِحَ قَبْلِ السُّوَاعِلِ

الوقف مراحل

المرحلة الرابعة : مرحلة النمو.



المرحلة الرابعة : مرحلة النمو





الخطة الاستراتيجية : (ملحق رقم ١٧)

- الرؤية والرسالة.
- الأهداف الاستراتيجية.
- السياسات العامة.
- القيم.

الكادر الوظيفي: (ملحق رقم ١٨)

- الاحتياج الوظيفي.
- التوصيف الوظيفي.

الخطة التنفيذية.

التقييم (قياس الأداء).

التطوير.

المكتب الخيري : (ملحق رقم ١٩)

- لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية (ملحق رقم ١٩-١).
- النظام الأساسي للمؤسسة الخيرية (ملحق رقم ١٩-٢).
- الخطة الاستراتيجية (ملحق رقم ١٩-٣).
- الهيكل التنظيمي (ملحق رقم ١٩-٤).
- لائحة التبرعات والدعم (ملحق رقم ١٩-٥).
- معايير التقييم للمشاريع (ملحق رقم ١٩-٦).

الصيادة هير الفرمة التير لا نعرفها ..
الا بعد ان نقتدها ..

الوقف مراحل

المرحلة الخامسة : مرحلة التوسع




المرحلة الخامسة : مرحلة التوسع

- مناطق عمل جديدة.
- مجالات عمل جديدة.



01
مناطق عمل جديدة



02
مجالات عمل جديدة





تذکر : فالک فا قدمت
وقالُ وارثک فا اُخبرت

صكوك الوقف



صك الوقف :

بيانات الواقف :

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد فأنا الفقير إلى عفوره ..
..... (اسم الواقف رباعيا)، وأحمل البطاقة الصادرة من
أحوال (مكان الإصدار) برقم (رقم الهوية الوطنية) وأنهى بقوله: إن
من الجاري في ملكي وتحت تصرفي :

أعيان الوقف :

١. العقارات الواقعة بمدينة (اسم المدينة)، والمملوكة لي
بموجب الصكوك (أرقام الصكوك، تاريخها، ومصدرها).
٢. المزارع الواقعة بمدينة (اسم المدينة)، والمملوكة لي بموجب الصك
وك (أرقام الصكوك، تاريخها، ومصدرها).
٣. أسهم شركة (اسم الشركة) وعددها
(عدد الأسهم)، وشركة (اسم الشركة) وعددها
(عدد الأسهم)، وشركة (اسم الشركة) وعددها
(عدد الأسهم) سهم وما يأتي لها من مضاعفات مستقبلاً.
٤. مبلغ نقدي وقدره (المبلغ الموقوف) ريال. المقيّد بحسابي
رقم (رقم الحساب) بنك (اسم البنك) فرع (رقم الفرع).
٥. المحفظة الاستثمارية رقم (رقم المحفظة) المسجلة بـ
(اسم البنك) وقيمتها (قيمة المحفظة) ريال.

٦. العلامة التجارية المسجلة بوزارة التجارة برقم (رقم التسجيل)، وتاريخ ...
..... (تاريخ التسجيل).

أوقفها بكاملها وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً وقفاً منجزاً لله تعالى

مسمى الوقف:

اسميته وقف (اسم الوقف) الخيري، وقد أذنت أن يضم لهذا
الوقف الهبات والوصايا التي توهب له أو يوصى بها والاعيان الأخرى التي توقف عليه
وتكون جزءاً من رقبة الوقف.

مصارف الوقف :

ويكون مصرف الوقف كالآتي:

- أولاً: قبل توزيع غلة الوقف تحسم مصاريف إصلاح الوقف وتجديده إن احتاج لذلك
بالإضافة إلى مصاريف التشغيل والمصاريف الإدارية والعمومية من غلة الوقف.
- وما تبقي يحسم منه ما نسبته (نسبة مخصص النظار %) كمكافأة لأعضاء
مجلس النظار (كلما ارتفعت اصول الوقف انخفضت النسبة وكلما انخفضت
اصول الوقف زادت النسبة وتتراوح عموماً بين ٢% إلى ٥%)، تحذف هذه الفقرة ونسبتها
في حال رغبة الواقف في تعيين نظار محتسبين.
- يخصص مما تبقى ما نسبته (نسبة مخصص الاستثمار %) (وتتراوح غالباً بين ٢٠ إلى
٣٠ %) تعاد للاستثمار في أعيان جديدة تضاف الى رقبة الوقف، تحذف هذه الفقرة
ونسبتها في حال عدم رغبة الواقف في تخصيص جزء من الغلة للاستثمار.
- ويصرف المتبقي ونسبته (نسبة محص الخيري %) في أعمال الخير التي يراها النظار
والتي تكون أنفع للموقف وأعظم مصلحة للمسلمين وتكون أولوية الصرف :

• أضحية سنوية عني.....(يحدد الواقف عدد الأضاحي ومن له اجرها وإن رغب حذفها فتحذف)

• دعم البرامج والمشاريع المتعلقة.....ومن ذلك :

.....
.....
.....

و ما دمت حياً مدركاً فلي الحق بأن أخذ ما أريد من غلة الوقف لنفسني دون حرج عليّ

مجلس النظار :

الخيار الأول :

أتولى انا الواقف نظارة هذا الوقف بنفسني طوال حياتي وأهليتي وفي حال وفاتي او عدم اهليتي فإن النظارة تنتقل الى مجلس مكون من خمسة اشخاص : (اسماء النظار وارقام هوياتهم).

الخيار الثاني :

أتولى النظارة على الوقف بمشاركة أربعة من النظار هم : (اسماء النظار وارقام هوياتهم).

الخيار الثالث :

تكون نظارة الوقف في (عدد النظار) هم : (اسماء النظار وارقام هوياتهم) « هنا الواقف ليس له علاقة بنظارة الوقف »

ويعين مجلس النظار الدائمين من بينهم رئيساً لهم ونائباً له ولمجلس النظار الحق في تعيين ثلاثة نظار إضافيين اذا رأوا ذلك ممن يرونه مناسباً من اهل العلم والديانة

والرأي وذلك لمدة ثلاث سنواتيتم بعدها اختيار ثلاثة أعضاء جدد غيرهم وهكذا كل ثلاث سنوات ويكون لهؤلاء النظار المعينين من الصلاحيات والمكافأة ما للنظار الدائمين إلا ما استثنى في هذا الصك.

صلاحيات مجلس النظار :

(يتم الاختيار والتعديل حسب رأي الواقف)

وقد جعلت لمجلس النظار كامل الصلاحيات في إدارة شؤون الوقف المالية والإدارية والفنية والتشغيل ورسم سياساته واستثماره وتنميته بما لا يخالف أحكام الشرع، ومن ذلك:

- الإشراف على أعماله وأمواله وتصريف أموره داخل المملكة وخارجها.
- وتمثيل الوقف في علاقاته مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والممثلات الدبلوماسية وكتاب العدل والمحاكم وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها.
- وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم.
- والمرافعة والمدافعة والمدعاة والمطالبة والمخاصمة والصلح والإبراء والإقرار والتحكيم والاعتراض وتقديم الدعاوى وطلب حفظها وإيقافها، والجواب على الدعوى وردّها، وطلب اليمين وردّها وطلب الخبراء والطعن بالتزوير، والاطلاع على المستندات والقناعة بالحكم والاعتراض عليه، وطلب الاستئناف ونظر المحكمة العليا، وكافة إجراءات التقاضي في المحاكم والهيئات واللجان داخلياً وخارجياً على اختلاف درجاتها وجهاتها.
- والتوقيع على كافة أنواع العقود الاتفاقيات والوثائق والمستندات، واتفاقيات التمويل مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات.

- وتحصيل حقوق الوقف وتسديد التزاماته.
- والبيع والشراء والفرز والإفراغ وقبوله واستلام الصكوك والتوقيع على كافة انواع التوقيعات المطلوبة امام الجهات المعنية بعد أخذ إذن الحاكم الشرعي مما يتطلب ذلك.
- والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والتنمية.
- ونقل ما تعطل منافعه أو خيف عليه إلى محل فيه منفعة آمن بعد أخذ موافقة الحاكم الشرعي، ولهم حق النظر في تعطل المصالح أو ضعفها.
- ولهم حق إنشاء المؤسسات و الشركات والمساهمة فيها واستخراج السجلات التجارية والتصاريح.
- وفتح الحسابات البنكية الجارية وإجراء سائر المعاملات البنكية كالسحب والايذاع والاقتراض.
- والاستثمار في البنوك باسم الوقف بما لا يخالف أحكام الشرع.
- وتوكيل اثنين من أعضاء مجلس النظار الدائمين للتوقيع بالصرف لأي مبلغ من اموال الوقف بشرط ان يكون الصرف مبنيا على قرار من المجلس.
- ولمجلس النظار فتح الاعتمادات المستندية وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية.
- والاستثمار في بيع الأسهم وشرائها واستلام الأرباح وفائض التخصيص.
- ولمجلس النظار مجتمعين او منفردين توكيل أحدهم أو أكثر أو من غيرهم ممن تتوفر فيهم صفة الأمانة والقوة وللوكيل حق توكيل الغير بعد موافقة مجلس النظار.

- ولمجلس النظار تعيين إدارة للوقف واعتماد اللوائح والنظم والصلاحيات المنظمة لهذه الإدارة.
- وتعيين الأكفاء من الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها.
- ولهم حق ترشيح أعضاء جدد لمجلس النظار في حال وجود شاغر بسبب موت أو زوال أهلية أو غير ذلك من المسوغات الشرعية.
- وتعيين مراجع الحسابات.
- واعتماد الحسابات الختامية والتقارير المالي والإداري للوقف نهاية كل سنة مالية.
- واعتماد الموازنة المالية لكل سنة مالية جديدة.

مقر المجلس :

ويكون مقر المجلس مدينة (اسم مدينة المقر) ما لم تظهر المصلحة في نقله إلى مكان آخر بعد صدور قرار من مجلس النظار.

ضوابط المجلس :

(يتم الاختيار والتعديل حسب رأي الواقف)

- لا يكون اجتماع مجلس النظار صحيحاً الا اذا زاد عدد الحضور عن نصف أعضاء المجلس.
- ينعقد المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويجوز دعوة المجلس الى اجتماع طارئ بناء على طلب من رئيسته او من ثلث الأعضاء.

- ولا تصح الإجابة في الحضور أو التصويت.
- وتصدر قرارات مجلس النظار بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- وللمجلس اصدار قرارات عاجلة وطارئة بالتمرير على الأعضاء.
- وكلما سقط عضو من أعضاء مجلس النظار (الدائمين) لمسوغ شرعي كوفاة أو عجز أو عدم اهلية او عدم رغبة أو انقطاع عن المشاركة بدون عذر مقبول لثلاث جلسات أو ٥٠% من اجمالي عدد الجلسات السنوية يَنْتُخب مجلس النظار مكانه عضواً آخر بشرط أن يكون من أهل الديانة والقوة والأمانة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ شغل مكان العضو.
- وفي حالة غياب أحد أعضاء مجلس النظار عن اجتماعات مجلس النظار يخصم منه بنسبة عدد الجلسات التي تغيب عنها والخصم يرحل كإيرادات للوقف وإذا أراد العضو التبرع بأجر ع ضويته فأجره على الله (هذه الفقرة في حال وجود مكافأة للنظار).
- و الذي يزاول عملاً دائماً ومتفرغاً للوقف فلمجلس النظار أن يحدد الراتب والامتيازات التي يراها النظار بحيث يعطى راتباً مماثلاً لمثل حالته زيادة على النسبة (في حال وجود مكافأة للنظار) التي يتقاضاها.
- وإني قد نويت أن يعود أجر هذا الوقف لي ولوالدي. وهذا الوقف منجز دائم إلى يوم القيامة و لا يجوز لأحد تبديله (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم) وعلى النظار تقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص الوقف وما يقع منهم بعد ذلك من خطأ أو سهو فهو فهم في حل منه وأسأل الله أن يسددهم. و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، **والله الموفق...**

نموذج صك ذري :

(يصاغ صك الذرية بنفس الصياغة الخاصة بالوقف الخيري ويكون الاختلاف غالباً في الجزء المخصص لنسبة التوزيع الخيري)

1- صك ذري (للأولاد).

ويصرف المتبقي ونسبته (نسبة مخصص الخيري %) للتوزيع وبالتساوي على زوجاتي وأولادي (ذكورا وإناثا) فأما الزوجات من ماتت بحقها ويحول نصيبها لمصرف الأعمال الخيرية وأما الأولاد فمن مات وزع نصيبه وبالتساوي على أولاده (ذكورا وإناثا) ثم من مات منهم حول نصيبه إلى مصرف الأعمال الخيرية وبعد فناء الزوجات و جميع أبناء الأولاد (ذكورا وإناثا) يتحول المخصص كاملا إلى مصرف على الأعمال الخيرية التي يراها النظار والتي تكون أنفع للموقف وأعظم مصلحة للمسلمين، ومن استغنى عن حقه أو تأخر عن استلام نصيبه لمدة سنة من تاريخ تبليغه فيحول نصيبه إلى مصرف الأعمال الخيرية.

٢-صك خري (للإخوة والأخوات)

ويخصص ما نسبته ٧٠٪ من صافي غلة الوقف للتوزيع وبالتساوي على إخواني وأخواتي فمن مات وزع نصيبه وبالتساوي على أولاده (ذكورا وإناثا) ثم من مات حول نصيبه إلى مصرف الأعمال الخيرية وبعد فناء جميع أبناء الأخواة والأخوات (ذكورا وإناثا) يتحول المخصص كاملا إلى مصرف على الأعمال الخيرية التي يراها النظار والتي تكون أنفع للموقف وأعظم مصلحة للمسلمين، ومن استغنى عن حقه أو تأخر عن استلام نصيبه لمدة سنة من تاريخ تبليغه فيحول نصيبه إلى مصرف الأعمال الخيرية التي يراها النظار والتي تكون أنفع للموقف وأعظم مصلحة للمسلمين.....

نموذج صك مشترك (خيري وذري):

(يصاغ صك الوقف المشترك بنفس الصياغة الخاصة بالوقف الخيري ويكون الاختلاف غالباً في الجزء المخصص لنسبة التوزيع الخيري)
.....ويقسم المتبقي من الغلة ونسبته (نسبة مخصص الخيري %) إلى نصفين، النصف الأول « ٥٠% » للتوزيع بالتساوي على زوجاتي وأولادي (ذكورا وإناثا) فأما الزوجات من ماتت ماتت بحقها ويحول نصيبها لمصرف الأعمال الخيرية وأما الأولاد فمن مات وزع نصيبه بالتساوي على أولاده (ذكورا وإناثا) ثم من مات منهم حول نصيبه إلى مصرف الأعمال الخيرية وبعد فناء الزوجات وجميع أبناء الأولاد (ذكورا وإناثا) يتحول هذا المخصص إلى مصرف الأعمال الخيرية، ومن استغنى عن حقه أو تأخر عن استلام نصيبه لمدة سنة من تاريخ تبليغه فيحول نصيبه إلى مصرف الأعمال الخيرية.....

، والنصف الثاني « ٥٠% » يصرف على الأعمال الخيرية التي يراها النظار والتي تكون أنفع للموقف وأعظم مصلحة للمسلمين من تحفيظ القرآن وإنشاء المساجد.....

نموذج توكيل موقوف :

في حال عدم رغبة الواقف الذهاب للمحكمة لسفر أو مرض أو غير ذلك من
الشواغل فيمكن له توكيل من يراه بمراجعة المحكمة ووقف الأعيان المقرر إيقافها
بوكالة شرعية نصها :

صك وكالة وقف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد فلدي أنا
حضر..... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم.....
وقرر بقوله: أني أقمت..... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني
رقم وكليلاً ينوب عني في مراجعة المحكمة العامة بالرياض والاقرار
بوقف الأعيان التالية : (يذكر هنا الأعيان المطلوب إيقافها بأرقامها وتواريخها)
وقفاً منجزاً لله تعالى على حسب نص الوقف الذي يقدمه الوكيل والإشراف على هذا
الوقف لمجلس النظار المؤلف من..... أشخاص وهم : (يذكر هنا أسماء النظار وأرقام
هوياتهم)

وله حق التوقيع واستلام الصكوك،،،

الملاحق



الملاحق :

أولاً : ملاحق المرحلة الأولى :

١. نظام المرافعات الشرعية.
٢. نماذج صياغة لصكوك وقفية.

ثانياً : ملاحق المرحلة الثانية :

٣. نموذج إحالة.
٤. نموذج الاستفسار عن سريان صك.
٥. نموذج صك وقف في شكله النهائي.
٦. نموذج صك عقار تم التهميش عليه بعد وقفه.

ثالثاً : ملاحق المرحلة الثالثة :

٧. لائحة لجنة المراجعة الداخلية.
٨. ميثاق عمل لجنة المراجعة الداخلية.
٩. الدليل التنظيمي.
- ٩.١. النظام الأساسي.
- ٩.٢. الرؤية والرسالة والأهداف.
- ٩.٣. الهيكل التنظيمي.
- ٩.٤. الصلاحيات الوظيفية.
- ٩.٥. سلم الرواتب.
- ٩.٦. تقييم الأداء.

١٠. نموذج سجل تجاري.

١١. نموذج شهادة تسجيل مؤسسة خيرية.

١٢. نموذج تحويل الأسهم.

١٣. لائحة شؤون الموظفين.

١٤. اللائحة المالية.

١٥. لائحة المشتريات.

١٦. لائحة المخازن.

رابعاً : ملاحق المرحلة الرابعة :


١٧. الخطة الاستراتيجية للوقف.
١٨. التوصيف الوظيفي (نماذج).
١٩. ملاحق المكتب الخيري :
- ١٩.١. لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية.
- ١٩.٢. النظام الأساسي للمؤسسة الخيرية.
- ١٩.٣. الخطة الاستراتيجية للمؤسسة (نموذج مقترح).
- ١٩.٤. الهيكل التنظيمي للمكتب الخيري.
- ١٩.٥. لائحة التبرعات والدعم.
- ١٩.٦. معايير التقييم للمشاريع.



تذكر .. الدنيا فرزعة الآخرة .. وما تزرع هنا تصده هناك .. واليوم زرع^ة
ولا حصاد .. وغداً حصاد^ة ولا زرع .. فبادر قبل أن تغادر







مؤسسة أولويات للاستشارات
Awlawyat Consulting Foundation

الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م
٧٥٠٤ طريق الملك عبد العزيز - الصحافة،
الرياض ١٣٣٢١ - ٤٧٠٠
المملكة العربية السعودية
awlaweyat@gmail.com